وتقابعها او استولوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك و
الا ما وتقابعها انتهى كلام الشيخ رحمه الله وقال رحمه الله في موضع آخر ولو تقاسموا
جهالا ميراثا جاهليا فهذا كشبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون
ما تلفوا لانهم معذورون واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر فان الكافر
باقيا لا يرد ابقا ولا يضمن تالفا انتهى واما قوله ك وايضا ذكر الفقهاء ان الكافر
لا يرث ولا يورث فكفار اهل زماننا هل هم مرتدون ام حكمهم حكم عبدة
الاوثان لانهم مشركون فنقول اما من دخل منهم في الاسلام ثم ارتد
عنه فهؤلاء مرتدون وامرهم عندك واضح واما من لم يدخل في دين الاسلام
بل ادركته الدعوة الاسلامية وهو على كفره كعبدة الاوثان اليوم فهذا حكمه
حكم الكافر الاصلي لانا لا نقول ان الاصل الاسلام والكفر طاري بل نقول
الذين نشؤا بين الكفار وادركوا اباءهم على الشرك بالله هم كما دل عليه
الحديث الصحيح فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فاذا كان دين اباءهم
الشرك بالله فنشأ هو على ذلك واستمر عليه فلا نقول الاصل الاسلام
والكفر طاري بل نقول هم كالكفار الاصليين ولا يلزم هنا على هذا تكفير من مات
في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين فانا لا نكفر الناس بالعموم كما انا لا نكفر اليوم قوما
بل نقول من كان من اهل الجاهلية عاملا بالاسلام تاركا للشرك فهو مسلم
واما من كان يعبد الاوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهو
ظاهره الكفر وان كان يحتمل انه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه
لانا نحكم على الظاهر واما الحكم على الباطن فنكل امره الى الله والله تعالى لم يعذب
احدا الا بعد قيام الحجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
واما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا
باسلامه وليس ذلك مما كلفنا به تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما
كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون فمن كان منهم مسلما ادخله الله الجنة و

من كان كافرا ادخله الله النار ومن كان لم تبلغه الدعوة فامره الى الله وقد علمت
اختلاف العلماء في اهل الفترة ومن لم تبلغه الحجة الرسالية واما فانه لا يمكن
ان نحكم في كفار زماننا بما حكم به الفقهاء في المرتد بانه لا يرث ولا يورث لان من
قال بانه لا يرث ولا يورث يجعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين وطرد هذا القول
ان يقال جميع املاك الكفار اليوم بيت مال لانهم ورثوها عن اهاليهم واهاليهم
مرتدون لا يورثون وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون لان المرتد لا يرث ولا يورث
واما اذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الاصليين لم يكن شيء من ذلك بل يتوارثون فاذا
اسلموا فمن اسلم على شيء فهو له ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا المواريث
ولا غيرها وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم
الاسلام وروى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن مليكة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له ونص احمد على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية
مهنا واعلم بان القول بان المرتد لا يرث ولا يورث هو احد الاقوال في المسئلة
وهو المشهور في المذهب وهو مذهب مالك والشافعي والقول الثاني انه
يورثه من المسلمين وهو رواية عن احمد وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود وهو قول جماعة من التابعين وهو قول الاوزاعي و
اهل العراق والقول الثالث ان ماله لاهل دينه الذي اختاره ان كان منهم من يرثه
والا فهو فيء وهو رواية عن احمد وهو مذهب داود ابن علي والسلام بلغ

فائدة قال في الاقناع وشرحه واذا ذبح السارق المسلم او الكتابي
المسروق مستحلا حل لربه وبغوه اكله ولم يكن ميتة كالمغصوب ويقطع السارق ان
كان قيمة المذبوح نصابا والا فلا الا ان قال ومن سرق من ثمر او شيح من جمار نخل
وهو الكثر بضم الكاف وفتح المثلثة قبل ادخاله الحرز كاضداده من رؤس النخل وشجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)